بحث بعنوان

الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج

الباحث

حسين يوسف تركي حسن

دارس الدكتوراه في القانون

كلية الحقوق

جامعة أسوان

ملخص الدراسة:

تُعد الحماية الدبلوماسية لرعاية الخاضعين للدولة عند إقامتهم أو تواجدهم خارج إقليمها أحد النُظم القانونية التي تُتيح للدولة أن تَتصدّى لحل المشكلات التي يُعاني منها مواطنوها إذا تَعرضت مصالحهم للضرر عند تواجدهم في أي دولة اخرى، فالدولة كما يَحق لها أن تَحمي حدود إقليمها ومصالحها العُليا في كافة المجالات، يحق لها – وفي الوقت ذاته يجب عليها – أن تقوم بحماية شعبها أفرادًا أو جماعات، وهو ما يَعني ضرورة حماية المواطنين سواء كان تواجدهم داخل حدود الدولة أو خارجها، باعتبار الشعب هو العنصر الأساسي في الدولة، والذي يَنتفع بانتمائه للدولة، وتبين هذه الدراسة شروط تحقق هذه الحماية والوسائل التي تلجأ لها الدول في سبيل حماية رعاياها بالخارج، حيث توصلت لمجموعة من النتائج، أهمها أن تدخل الدول لحماية رعاياها هو اجراء لاحق على لجوء المواطن لقضاء الدولة التي يقيم فيها، كما أن تسوية المنازعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية عادة ما يسودها الطابع الرضائي بسبب عدم وجود سلطة تستطيع فرض إرادتها على الدول.

كلمات مفتاحية: الحماية الدبلوماسية – رعايا الدولة– الرعايا الأجانب.

Abstract:

Diplomatic protection for the welfare of the subjects of the state when they reside or are present outside its territory is one of the legal systems that allows the state to address the problems that its citizens suffer from if their interests are harmed when they are present in any other state, Just as the state has the right to protect its territorial borders and its supreme interests in all areas, it has the right - and at the same time must - protect its people, individuals or groups, which means the necessity of protecting citizens whether they are within the state's borders or outside them. Considering that the people are the basic element in the state, and who actually benefit from their affiliation with the state, this study shows the conditions for achieving this protection and the means that states resort to in order to protect their citizens abroad, as it reached a set of results, Most importantly, states' intervention to protect their citizens is a subsequent measure to a citizen's recourse to the courts of the state in which he or she resides. Furthermore, the settlement of disputes related to diplomatic protection is usually consensual due to the absence of an authority capable of imposing its will on states.

Keywords:

Diplomatic protection- state Nationals-foreign nationals.

مقدمة:

تُعد الحماية الدبلوماسية لرعاية الخاضعين للدولة عند إقامتهم أو تواجدهم خارج إقليمها أحد النُّظم القانونية التي تُتيح للدولة أن تَتصدّى لحل المشكلات التي يُعاني منها مواطنوها إذا تَعرضت مصالحهم للضرر عند تواجدهم في أي دولة اخرى، فالدولة كما يَحق لها أن تَحمي حدود إقليمها ومصالحها العُليا في كافة المجالات، يحق لها – وفي الوقت ذاته يجب عليها – أن تقوم بحماية شعبها أفرادًا أو جماعات، وهو ما يَعني ضرورة حماية المواطنين سواء كان تواجدهم داخل حدود الدولة أو خارجها، باعتبار الشعب هو العنصر الأساسي في الدولة، والذي يَنتفع فعليًا بانتمائه للدولة.

وتختلف الأسباب التي تدفع المواطن للتواجد خارج الدولة، وعلى الرغم من ذلك فلا فارق في الحماية التي يجب أن تُوفّرها له دولته أثناء إقامته بالخارج أن يكون تواجده لأي سبب، فاختلاف سبب رحيل المواطن عن دولته لا يَقدح في حقه عليها الذي تَمثّل في حمايته عند تعرضه لأي مخاطر أو أضرار، فيستوي العمل والسياحة والعلاج وغيرها من أسباب التواجد في الخارج في حق المواطن في الحماية المقررة له من قِبل دولته، وإن اختلفت أحيانًا طرق الحماية.

ويَنبع حق المواطن في الحصول على الحماية الدبلوماسية من تَبعية الفرد للدولة، إذ تُعد هذه التبعية هي المناط الوحيد لتمتعه بالحماية المقررة في القانون الدولي والقوانين الوطنية؛ حيث تَلتزم الدولة بأن تَحمل على عاتقها حماية مواطنيها أو رعاياها طِيلة مُدة تواجدهم في الخارج وفي مختلف الظروف، طالما ثَبتت تَبعية المواطن لها وتَمتعه بجنسيتها، وهو أحد صُور حق الدفاع الشرعي الذي يَمنحه القانون الدولي للدّول في حالة تعرض مصالحها للخطر؛ حيث يُعد الخطر أو الضرر الذي يَتعرض له المواطن في الخارج أحد المخاطر التي تُتيح للدولة استعمال هذا الحق، باعتبار أن مجموع مصالح مواطنيها تُمثل مصلحتها التي يحق لها الدفاع عنها.

مشكلة الدراسة:

تدور إشكالية الدراسة حول تضارب مجموعة من المصالح في حالة تَعرّض المواطن للضرر خارج دولته، وهي مصلحة الفرد في التمتع بالحماية، ومصلحة دولته في مواجهة الدولة التي يتواجد فيها، ومصلحة الدولة المضيفة، وهو الوضع الذي يحتاج إلى نوع من التنظيم في سبيل عدم إهدار أي من هذه المصالح بالإضافة إلى المحافظة على العلاقات الدولية، وهو ما يَستلزم مُمارسة هذه الحماية وفقًا لضوابط معينة معروفة مُسبقًا، بحيث يَتحدد المركز القانوني لأطراف هذه الحماية بمجرد تَعرّضها مصلحة المواطن للخطر، وهي الإشكالية التي يُمكن بلورتها عبر التساؤل الرئيس: **ما مدى كفاية وملائمة الحماية الدبلوماسية التى تمنحها الدولة لرعاياها فى الخارج مع الآثار القانونية المترتبة عليها بالنسبة للدول المضيفة؟** ويتفرع عن هذا التساؤل مجموعة من الأسئلة الفرعية، وذلك على النحو الآتي:

١. ما مفهوم الحماية الدبلوماسية والاساس القانوني لها؟
١. كيف تطورت الحماية الدبلوماسية من خلال تطور قواعد القانون الدولي؟
٢. ما شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية؟
٤. ما الوسائل غير القضائية لممارسة الحماية الدبلوماسية؟
٥. كيف يمكن ممارسة الحماية الدبلوماسية قضائيا؟

أهمية الدراسة:

تَتبين أهمية الدراسة الماثلة من خلال تَطور العلاقات الدولية وتَشابكها، وظهور العلاقات الاقتصادية بصورة تَعتمد في الأساس على الأشخاص لا الدّول، خاصّة في مجال الاستثمار الخارجي، الأمر الذي زادت معه احتمالات تَعرّض مصالح الأشخاص للضرر، مما يَستلزم توفير قدر من الحماية لهم في مواجهة السلطات الوطنية في الدّول المضيفة، ووجود مَن يُدافع عنهم على المستوى الدولي في حالة تعرضهم للمخاطر في مصالحهم، والتوفيق بين هذه المصالح ومصالح الدول ذاتها.

أهداف الدراسة:

١. تحديد مفهوم الحماية الدبلوماسية واساسها القانوني.
١. بيان اثر تطور القانون الدولي في الحماية الدبلوماسية.
٢. تحديد شروط ممارسة الدولة لحقها في الحماية الدبلوماسية.
٤. الوقوف على الوسائل غير القضائية لتطبيق الحماية الدبلوماسية.
٥. بيان الوسائل القضائية لممارسة الحق في الحماية الدبلوماسية.

منهج الدراسة:

اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من خلال تناول قواعد القانون الدولي التي تنظم حماية الأشخاص في الخارج، بالإضافة لقواعد القانون الدولي العُرفي والقواعد القضائية التي سَاهمت في تطوير نظام الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول عند تواجدهم خارج هذه الدول.

خطة الدراسة:

المبحث الأول: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج.

المبحث الأول: شروط ممارسة الحماية الدبلوماسية

تمهيد وتقسيم:

يثبت الحق في الحماية الدبلوماسية للدول تجاه رعاياها، كما يثبت للمنظمات الدولية تجاه موظفيها، حيث ترتبط هذه الحماية في حالة الدول استنادا لعد من الشروط، والتي يتطلب القانون الدولي تحققها كمناط لسريان هذه الحماية، وسلطة الدولة في ممارستها والقيام باجرائاتها، وهي شروط تتمثل في تبعية المضرور للدولة التي توفر له الحماية الدبلوماسية، وهي التبعية التي تتمثل في رابط الجنسية، كما جرى العرف الدولي على وجوب التأكد من أن الاجنبي الذي لحق به الضرر قد لجأ إلى استعمال كافة الوسائل القانونية المتاحة للحصول على حقه في في الدولة المضيفة واقتضاء هذا الحق، وهو ما يعرف فقها بقاعدة استنفاد طرق الانتصاف الوطنية، واخيرا هناك شرط وجد الفقه ضرورة تحققه، وهو التأكد من ان كافة صور سلوك الاجنبي في الدولة المضيفة كان متصفا بالمشروعية وفقا لقانون الدولة الاجنبية التي يقيم فيها، وكذلك عدم مساهمته في حدوث الضرر، وهو الشرط الذي اسماه الفقه قاعدة الايدي النظيفة (جمعة، ٢٠٢٢)[١].

المطلب الأول: شرط الجنسية.

المطلب الثاني: شرط استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية.

المطلب الثالث: قاعدة الايدي النظيفة ودورها في حماية الرعايا.

المطلب الأول: شرط الجنسية

لتحديد الشخص المعني بالتمتع بالحماية الدبلوماسية، ينبغي ان يتحقق لديه شرط الجنسية وذلك حتى يتسنى لدولته الدفاع عنه وعن حقوقه ومصالحه، الامر الذي يستوجب تحديد هذه الدولة في الحالات التقليدية، وحالات ازدواج الجنسية، والحالات التي لا يتمتع فيها الشخص المضرور بجنسية معينة.

اولا: مفهوم الجنسية

يتفق الفقه والقضاء على انه لا يجوز للدولة ان تقوم ببسط حمايتها الا على الاشخاص الذين يتمتعون بجنسيتها دون غيرهم من الاشخاص، وذلك الا اذا كان هناك اتفاق صريح يقضي بخلاف ذلك، وهو المبدأ الذي اقرته محكمة العدل الدولي الدائمة من خلال الحكم الذي اصدرته بتاريخ ٢٨ فبراير ١٩٣٩ في نزاع بين لتوانيا واستونيا، حيث نص الحكم على انه "ما لم يوجد اتفاق أو معاهدة تنص على حكم مخالف فان رابطة الجنسية التي تربط بين بين الدولة والفرد هي وحدها تمنح الدولة حق الحماية الدبلوماسية (عامر، ٢٠١٧)[٢].

والجنسية هي رابطة قانونية وسياسية تنشا عن طريق إرادة الدولة كونها احد اشخاص القانون الدولي، وهي علاقة تتولد عن انتساب الشخص لجماعة معينة، وهو الانتساب الذي استقر في العالم المعاصر بارتباط الفرد باحدى الدول على أساس سياسي وقانوني، وعلى هذا الاساس قد يستمد نظام الجنسية جوهره

من مبدأ النفع المتبادل بين الشخص والدولة أو فكرة الاتصال الروحي، فهي رابطة سياسية واجتماعية ذات نتائج قانونية، وتفيد هذه الرابطة انتماء احد الافراد لعنصر السكان في دولة بعينها دون غيرها (صادق، ٢٠١٢)[٣]، ويتضمن عنصر الجنسية – في صورته العامة – بعد دولي وبعد داخلي، حيث يتمثل البعد الداخلي في أن الجنسية هي عنصر يثبت أن شخص معين سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري هو شخص يرتبط بولة معينة برابطة الجنسية، فهو مواطن وفقا للقانون الوطني الذي قرر قواعد التمتع بجنسية الدولة، ويشمل هذا البعد اختصاص الدولة بتحديد رعاياها حيث يقرر نظام قانوني معين يكفل بمقتضاه التوزيع الداخلي للاشخاص بين دول العالم كافة، اما البعد الدولي فهو ما يرتبط بالبعد السياسي، والذي يعني التحاق الفرد بدولة بعينها (جمعة، ٢٠٢٢)[٤].

ويعد تحقق شرط الجنسية دافعا رئيسا ومنطقيا لتحريك الحماية الدبلوماسية، وهو المبدأ الذي أكد عليه "مشروع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية" الذي اعتمدته "لجنة القانون الدولي بالامم المتحدة" عام ٢٠٠٩، والذي نصت المادة ٣ فقرة ١ منه على أن "الدولة التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية هي دولة الجنسية"، دون غيرها من دول (أبو الوفا، ٢٠١٣)[٥]، فالدولة حينما تقوم بممارسة الحماية الدبلوماسية فانها تضع نفسها ضمن إطار التنظيم الدولي، حيث يحدد القانون الدولي الصفة المطلوبة لممارسة هذه الحماية، ولا يمكن للدولة ان تكتسبها الا حينما ينتمي الشخص المضرور إليها عن طريق التمتع بجنسيتها، كما ان الدولة حينما تتبنى مطالبة الدولة المضيفة باصلاح الاضرار التي لحقت باحد او بعض رعاياها انما تعتبر ان الضرر في هذه الحالة قد لحق بها بصورة مباشرة (عامر، ٢٠١٧)[٦].

وعلى ذلك فان هذا يعني ان "دعوى الحماية الدبلوماسية" لا ترفع الا ممن له الصفة في رفعها وهي الدولة التي يحمل المضرور جنسيتها، وبالتالي فانها مثل دعاوى القانون العام والخاص لا بد فيها من تحقق شرط المصلحة الواجب لقبول الدعوى، وهو أمر لا يتصور ان يتحقق كأصل عام الا إذا كان المضرور يحمل جنسية هذه الدولة، التي تتبنى الدعوى الخاصة به، وهو ما يعد تطبيقا لمبدأ في الفقه الدولي هو ان "الحماية تفترض المواطنة كما أن المواطنة ترتب الحماية (أبو الوفا، ٢٠١٥)[٧].

ثانيا: حالة ازدواج الجنسية

تطرح الجنسية كشرط عدد من الاشكاليات في "دعوى الحماية الدبلوماسية"، ومن شأن هذه الاشكاليات أن تعطل الدعوى، خاصة مع الاقرار بحق الفرد في تغيير جنسيته، واكتساب جنسية جديدة، سواء وقع ذلك بإرادته أو بكان نزولا على قواعد الدولة، وهو ما يطرح مسألة القانون المعتد به في قبول الدعوى في إطار الحماية الدبلوماسية، عند حدوث تغير في جنسية المجني عليه، كما تثور اشكالية تحديد الوقت الذي يعتد به بالجنسية، وذلك لتحديد الدولة التي يتقرر لها الحق في ان تمارس الحماية الدبلوماسية، وما اذا كان تحقق رابطة الجنسية بين الشخص المضرور والدولة صاحبة الحق في الحماية

عند تحقق الضرر أم يشترط استمرار الرابطة من هذا الوقت حتى رفع النزاع امام القضاء الدولي (أبو الوفا، ٢٠١٧)[٨].

والواقع ان اتجاه كل من الفقه والقضاء الدولي لم يكن مستقرا على اتجاه واحد، حيث اتجهت بعض الاحكام إلى الاكتفاء باشتراط تحقق الجنسية عند وقوع الفعل الضار، بينما اشترطت احكام أخرى توافر هذا الشرط حتى رفع الدعوى امام المحكمة، واخيرا يرى جانب ضرورة تحقق شرط الجنسية منذ وقت وقوع الضرر حتى لحظة صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية الدولية (جمعة، ٢٠٢٢)[٩]، **ويرى الباحث** أن الشخص يجب ان يظل حاملا لجنسية الدولة التي تتدخل لتقديم الحماية الدبلوماسية له منذ وقت وقوع الفعل الضار حتى وقت صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية، اما المعيار واجب الاتباع في الترجيح بين الجنسيات المزدوجة فهو معيار الجنسية الفعلية، وخي الجنسية التي تقدم الرابطة الحقيقية بين المضرور واحدى الدول التي يحمل جنسياتها، وهو ما يعني أن الكشف عن هذه الجنسية هو مسألة تتعلق بالوقائع، وتخضع في تحديدها للقضاء الذي ينظر الدعوى.

ثالثا: حالة انتفاء الجنسية

اختلف الفقه في معاملة عديم الجنسية، حيث رأى البعض انه لا يتمتع بأي حماية في مواجهة الدول الاجنبية، لاسيما مع عدم تصور تقدم اي دولة لتقديم الحماية الدبلوماسية له، بينما يتجه فقه اخر الى ان رابط الجنسية ليس هو الرابط الوحيد الذي يربط بين الشخص والدولة، وانه يمكن التعويل في هذه الحالة على رابط اخر كرابط الموطن، بحيث يحق لدولة موطن غير محدد الجنسية ان ترفع دعوى المسئولية، ومع ذلك يتعارض هذا الرأي مع الواقع، اذ ان الدول التي تعد موطنا لغير محددي الجنسية تعاملهم هي ذاتها كأجانب، فلا يتمتعون فيها بالحقوق التي يتمتع بها المواطن، وبالتالي فهو معرض للاعتداء على حقه في دولة موطنه ذاتها(جمعة، ٢٠٢٢)[١٠].

المطلب الثاني: شرط استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية

يقر العرف الدولي بانه لا ينبغي للشخص الذي يتعرض للضرر في الدولة المضيفة أن يقوم باللجوء إلى دولته طالبا بالحماية الدبلوماسية الا اذا تمكن من اثبات قيامه باستنفاذ كافة الطرق الوطنية للانتصاف في الدولة المضيفة، لان شرط استنفاذ طرق الانتصاف الموجودة في القانون الداخلي للدولة المضيفة هو قاعدة اشترطها العرف الدولي منذ بدء العلاقات الدبلوماسية، ويقصد بهذا الضابط التزام الشخص الاجنبي الذي لحق به الضرر في الدولة المضيفة بان يلجأ للقضاء الوطني في هذه الدولة، متخذا كافة الاجراءات القانونية التي يمكن له بها المطالبة بحقه، بحيث يستنفذ جميع وسائل ومراحل الطعن لجبر الضرر الذي لحق به بحسب قانون هذه الدولة، فان حصل على ما كان يبتغيه من انصاف تنتفي الحاجة الى اللجوء إلى دولته للحصول على الحماية الدبلوماسية، أما إذا فشل النظام القضائي في الدولة المضيفة في أنصافه، ولم

يعد هناك من الطرق القانونية ما يمكن ان يسلكه للحصول على حقه، كلن لدولته الحق في أن تتدخل بهدف تقديم الحماية الدبلوماسية له (سليم، ٢٠١٩)[١١].

كما اكد عدد من الاتفاقيات الدولية على شرط استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية كقاعدة تحكم ممارسة الحماية الدبلوماسية، وتسبق في تطبيقها رفع دعاوى المسؤولية الدولية، حيث نصت عليها "الاتفاقية الاوروبية لتسوية المنازعات المبرمة بين دول المجلس الاوروبي عام ١٩٥٧" والتي نصت المادة ٢٩ منها على ان "من الضروري اللجوء إلى قضاء الدولة المدعى عليها اولا واستنفاذ مراحل الطعن أمامه قبل اللجوء إلى احكام المسؤولية"، وهو ما يعني ان المشرع الدولي قد التزم بتطبيق هذه القاعدة على الرغم من اصلها العرفي، ويجب على الدولة المضيفة أن يتضمن نظامها القانوني تنظيما للجوء الاجانب الى قضائها، وصورة لتهيئة مناخ التقاضي امام الاجانب على اراضيها، وهو ما يتضمن تعريف الاجانب بطرق التقاضي والطعون، وتضمين نظامها القضائي والقانوني تسهيلا عليه في استعمال مرفق القضاء، كما يجب ان يتسم نظامها بالنزاهة بحيث يتمكن الاجنبي من ممارسة حق التقاضي بالسهولة المفترضة، بحيث لا يؤخذ عليها عدم تمكينها الاجانب من ممارسة حق التقاضي.

وتستند قاعدة استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية الى عدد من الاعتبارات القانونية والمبررات، والتي ترتبط بصورة اساسية بمبدأ سيادة الدول، وهو الامر الذي اقرته "المحكمة الدائمة للعدل الدولية" في حكمها في النزاع بين دولتي لاتفيا واستونيا عام ١٩٣٩، حيث رفضت المحكمة مطالب حكومة استونيا التي تتمثل في طلبها التدخل لممارسة الحماية الدبلوماسية، الا بعد تأكد المحكمة من استنفاذ المضرورين طرق الطعن وفقا للنظام القانوني في لاتفيا (سليم، ٢٠١٩)[١٢]، وهذا الشرط يفرضه ايضا لزوم المنطق القانوني، اذ انه لا يتصور السماح بتحرك الدولة وقيامها بحماية مواطنيها في الوقت الذي لا يقوم فيه المواطنين باستغلال ما هو متاح من قواعد قانونية لحماية انفسهم واقتضاء حقهم، فالدولة في هذه الحالة تساعد المتقاعس، كما ان الاجراءات التي تتخذها الدول لتوفير الحماية لرعاياها تؤثر على العلاقات الدولية بينها وبين الدولة المضيفة، وهو الامر الذي لا يحدث عند لجوء المضرور للطرق القضائية التي اتاحها القانون للكافة، اذ ان استعمال الدعاوى هو حق مكفول للمواطني وغيرهم من المتواجدين في اقليم اي دولة (جمعة، ٢٠٢٢)[١٣].

كما تقتضي مصلحة المجتمع الدولي تحقق هذا الشرط، اذ انه في لجوء المضرور لقضاء الدولة المضيفة، واستعمال الدعاوى القضائية المقررة في نظامها القانوني لاقتضاء حقه حماية للمجتمع الدولي من قيام المنازعات بين الدول، اذ يبقى النزاع في هذه الحالة محصورا على المستوى الداخلي على الرغم من تضمنه عنصر اجنبي، حيث يعمل هذا الشرط على تجنيب الدول مشقة قيام المنازعات فيما بينها، خاصة مع خلو الوقت المعاصر من شبهات التعسف ضد الاجانب بالنسبة للعمل القضائي، او حرمان اي انسان من

احد الحقوق الخاصة بالتقاضي نظرا لعدم تمتعه بالصفة الوطنية، مما يجعل من تنفيذ هذا الشرط امرا منطقيا ومتاحا (رضا، ٢٠١٤)[١٤].

كما يضمن هذا الشرط تحقق الجدية في النزاع، اذ يحقق نظر النزاع امام القضاء الداخلي دراسة الوقائع التي ادت الى قيامه، والعلاقات القانونية التي يتضمنها، ومسلك الاطراف تجاه موضوع النزاع، وهو ما يعني ان القضاءء الداخلي عند فحصه لهذا النزاع يتأكد من قيام كافة العناصر التي يتضمنها، والتي يستند لها الاطراف، وبالتالي فان اعادة نظره من قبل القضاء الدولي يقوم على اسباب جادة كما يستفيد من وجهة نظر القضاء الداخلي في هذا النزاع (سليم، ٢٠١٩)[١٥].

واخيرا يحقق هذا الشرط احترام السيادة الوطنية، فلا يجيز تدخل القضاء الدولي في نزاع يخص الافراد الا بعد استنفاذ كافة طرق المطالبة القضائية التي يتيحها القضاء الداخلي، وهو الامر الذي يحقق احترام القانون الوطني والسلطة القضائية الوطنية في الدولة كأحد مظاهر السيادة، كما ان اشتراط استنفاذ طرق الطعن يعني انتهاء القضاء الوطني من نظر الدعوى، وعدم وجود اي طريق قانوني لتغير موقف هذا القضاء، حيث ان الاكتفاء بصدور حكم غير نهائي قد يؤدي الى استباق الاحداث وتدخل القضاء الدولي لنظر وضع كان من الممكن تغييره عبر المحاكم العليا في الدولة التي يقيم فيها الاجنبي المضرور، والذي تعرض للاعتداء على حقوقه ومصالحه (عبد العال، ٢٠١٦)[١٦].

ويرى الباحث ان شرط استنفاذ طرق الانتصاف الوطنية هو شرط يراعى من خلاله اعتبارات العملية، حيث ان القضاء الوطني هو الاقدر على نظر النزاعات التي تقوم بين الدولة والاجانب المقيمين على ارضها، نظرا لالمامه بالقوانين الوطنية التي تسري على هذه المنازعات من جهة، كما انه الاقدر على القيام بالتحقيق والحصول على الادلة والقيام بكافة الاجراءات التي تلزم للتحقق من هذه الادلة كالمعاينة وسماع الشهود، وغيرها من الاجراءات القضائية التي تتيح للمحكمة التأكد من عناصر الحق المدعى به، ومع ذلك يأخذ الباحث على هذا الشرط انه يلزم المضرور بالخضوع للقضاء الوطني على الرغم من انه قد يكون واثقا من عدم تمكنه من اقتضاء حقه عبر هذا القضاء، نظرا لعلمه بقانون الدولة التي يقيم فيها، فهو ملزم في كافة الاحوال بأن يلجأ للقضاء الوطني اولا وان يمر بكافة مراحل التقاضي حتى لو كان على يقين من خسارة دعواه، وهو الامر الذي يجب ان يوضع في الاعتبار وذلك بأن يتم تطبيق هذا الشرط بصورة مرنة غير جامدة، بحيث تعفى منه الدولة في حالة اليقين بخسارة المضرور للدعوى التي قد يرفعها المضرور امام القضاء الوطني اذا كانت تتنافى مع القانون السائد في الدولة المضيفة.

المطلب الثالث: قاعدة الايدي النظيفة ودورها في حماية الرعايا

تتحمل الدولة المضيفة المسؤولية الدولية تجاه الدولة الاجنبية في حالة اضرارها بأحد رعاياها عند اقامته في اقليم هذه الدولة، ومع ذلك قد يختلف الامر اذا كان الشخص المضرور قد ساهم في حدوث

الضرر الذي لحق به، حيث تثور في هذه الحالة اشكالية اعفاء الدولة الاجنبية من المسؤولية عما اصاب هذا الشخص من ضرر، وذلك وفقا لقاعدة الايدي النظيفة، وتتمثل هذه القاعدة في انه لا يجوز للدولة ان تمارس الحماية الدبلوماسية الا إذا كان الشخص المتمتع بجنسيتها والذي وقع عليه الضرر لم يكن مساهما بسلوكه في تحقق هذا الضرر، وتقع هذه المساهمة حينما يكون هو من تسبب في وقوع الضرر نتيجة لعدم اتخاذه الحذر والحيطة الواجبين أو كما تقع حينما يخالف بسلوكه القوانين واللوائح الوطنية (عبد الحميد، ٢٠٠٥)[١٧].

اولا: الطبيعة القانونية لقاعدة الايدي النظيفة

يرجع الفضل في ابتكار هذه القاعدة الى الفقه القانوني الانجلوسكسوني، وتتلخص القاعدة في انه لا يجوز للدولة ان تتدخل فتمارس الحماية الدبلوماسية على المواطن الذي يتمتع بجنسيتها الا لو كان سلوكه في الدولة المدعى عليها في دعوى المسئولية الدولية سلوكا مستقيما لا تشوبه شائبة، وعلى هذا فان السلوك الخارج عن نطاق السلوك القويم للشخص الاجنبي الذي يلحق به الضرر في الدولة المضيفة – والذي نتج عنه هذا الضرر– يغل يد دولته عن ممارسة مقتضيات الحماية الدبلوماسية لصالحه، وعلى ذلك فانه عند تخلف هذا الشرط فان دعوى المسؤولية الدولية وطلب الحماية الدبلوماسية يعدا غير مقبولين وذلك في حالتين، الحالة الاولى هي انتهاك الشخص الاجنبي المضرور لقواعد القانون الوطني في الدولة المضيفة، اما الحالة الثانية فهي مخالفة هذا الشخص لقواعد القانون الدولي، بمعنى أن تطبيق هذا المبدأ يقتضي من الشخص الذي يطالب بالتعويض الا يمثل سلوكه انتهاكا لقواعد اي من القانون الوطني او الدولي (عبد الحميد، ٢٠٠٥)[١٨].

وقد اختلف الفقه الدولي في لزوم قاعدة الايدي النظيفة، ووجوب تطبيقها، حيث رفضها بعض الفقه مستندا الى الحد الادنى للمعاملة والذي يتقرر بموجب قواعد القانون الدولي، فالسلوك غير القويم الذي يقدم عليه الشخص الاجنبي داخل الدولة المضيفة، والذي يعد السبب الرئيس فيما لحق به من اضرار، لا يسوغ للدولة المضيفة أن تنزل في تعاملها عن الحد الادنى المقرر لمعاملة الاجانب، والذي يعترف به القانون الدولي، حيث ان تدخل لحماية رعاياها مسموح به طالما نزلت الدولة المضيفة عن الحد الادنى في قواعد التعامل مع الاجانب، حتى لو كان الشخص المضرور قد ساهم بسلوكه في وقع الضرر الذي تعرض له (الملاح، ٢٠١٩)[١٩].

ويتجه الفقه المنادي بهذا الرأي الى ان الدولة المضيفة يقع عليها التزام بحماية الاجانب حتى اذا اقدم هؤلاء الاجانب على ارتكاب جريمة، الرغم من عدم تنظيم القانون الدولي لحقوقهم في هذه الحالة، لان مبدأ الحد الادنى في المعاملة يلزم الدولة المضيفة بأن تحترم ادمية المجرمين تطبيق العقوبة عليهم، وعلى ذلك فان عدم امتثال الشخص المضرور لقواعد السلوك القويم لا ينفي التزام الدولة الاجنبية باحترام حقه، كما لا

يغل يد دولته عن ممارسة الحماية الدبلوماسية بشأنه، حيث يحق للدولة حماية رعاياها حتى في الحالة التي يتسبب فيها الرعايا في الحاق الضرر بانفسهم نتيجة لسلوكهم مسلك يتصف بعدم المشروعية (البلوشي، ٢٠٢٢)[٢٠].

وعلى الجانب الاخر يرى اتجاه فقهي ان "قاعدة الايدي النظيفة" هي قاعدة الزامية بحيث يؤدي الخروج عليها الى عدم قبول دعوى المسئولية الدولية بحق الدولة المضيفة في حالة الحاق الضرر بهم، وعلى هذا لا يمكن للاجنبي المضرور ان يستفيد من الحماية الدبلوماسية اذ ثبت ان سلوكه كان سببا في حدوث الضرر، حيث تعجز دولته في هذه الحالة عن ممارسة الحماية الدبلوماسية نيابة عنه، طالما ان محل الحماية هو سلوك غير مشروع تم ارتكابه في حق الدولة المضيفة، كما ان تسبب المسلك الشخصي في حدوث الضرر ينفي الاسناد او علاقة السببية بين هذا الضرر وفعل الدولة المضيفة، وبالتالي تعد دعوى المسئولية التي ترفعها دولة المضرور على الدولة المضيفة دعوى غير مقبولة، ولا يجوز سماعها (عبد الله، ٢٠١٧)[٢١].

ويتبنى الباحث الاتجاه الاول، اذ ان خطأ الشخص الاجنبي لا يعني تجريده من اي وسيلة للحماية التي يمكن ان تقدمها اليه دولته، حيث تفترض قواعد القانون الدولي حدودا للمعاملة لا يجوز ان تنزل الدول عنها في معاملتها للاجانب حتى في الحالة التي يخرج فيها سلوكهم عن حدود المشروعية، كما ان القوانين الداخلية ذاتها تتضمن قواعد لحقوق الانسان لا يمكن سلبها من اي شخص، مهما بلغت درجة الخطأ الذي ارتكبه، وبالتالي **يرى الباحث** ان خطأ الشخص لا يغل يد دولته عن اسباغ حمايتها الدبلوماسية عليه في الحدود التي يحتاج فيها هذه الحماية والتي تتماشى مع طبيعة الخطأ الصادر عنه، والذي ادى للاضرار به.

ثانيا: مخالفة القواعد القانونية لقاعدة الايدي النظيفة

قد يتم اعفاء الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية، أو يتم النزول بقيمة التعويض نتيجة لسلوك الشخص الاجنبي المضرور اذا كان سلوك غير سليم، وذلك حينما يخالف في سلوكه قواعد محددة، وهي القواعد التي قد تنتمي للقانون الدولي او الوطني.

١.**مخالفة الشخص المضرور لقواعد القانون الوطني في الدولة المضيفة:** قد يقدم الشخص الاجنبي على ارتكاب احد مظاهر السلوك المخالف للقواعد القانونية في الدولة المضيفة، وهو الاحتمال الذي يتجلى في السلوك الاجرامي، والذي يخالف به القواعد الجزائية في هذه الدولة، وفي هذه الحالة ينتفي وجود "شرط الايدي النظيفة"، وهو ما يخضع لتقدير القضاء الدولي عند العرض عليه، ومع ذلك فقد تتدخل دولة المضرور دون وصول المسألة للقضاء الدولي، وذلك بتدخلها لدى الدولة المضيفة للعمل على تسوية وضع رعاياها في حالة ارتكابهم لأي من الجرائم او مظاهر الخروج على القانون في الدول الاجنبية المضيفة (جمعة، ٢٠٢٢)[٢٢].

٢.**مخالفة الشخص المضرور لقواعد القانون الوطني:** قد يقدم الشخص الاجنبي على ارتكاب سلوك يتحقق من خلاله مخالفة قواعد القانون الدولي، ومن ثم يترتب على هذا المسلك سقوط حقه في التمتع بالحماية

الدبلوماسية ومطالبة الدولة المضيفة بالتعويض، وهو ما يتحقق في عدد من الحالات، منها ارتكاب جريمة الاتجار بالرقيق، او القيام بأعمال القرصنة، او ارتكاب احد الجرائم الدولية، او الاخلال بوضع الحياد، وهي كلها مظاهر للسلوك الشخصي التي تخرج عن القواعد التي قررها المشرع الدولي، وبالتالي لا يتصور ان يكون من حق الشخص المضرور في هذه الحالة ان يحصل على اي حماية دبلوماسية من دولته، او ان تكون الدولة المضيفة عن اي اضرار قد تلحق به بسبب سلوكه.

٣.اهمال الشخص المضرور وعدم اتباعه قواعد الحذر والحيطة: يحدث عملا أن يتم اعفاء الدولة المضيفة من المسؤولية الدولية، أو يتم خفض قيمة التعويض المستحق للمضرور، إذا ثبت ان هذا الشخص المضرور قد اهمل في اتخاذ احتياطه، أو تسبب بمسلكه المتسم بالرعونة في الحاق الضرر بنفسه، وسواء كان ذلك تجاه وقائع مادة او قانونية، وذلك حين يتواجد – على سبيل المثال – في احدى المناطق التي يحظر التواجد فيها، او يشارك في نشاط محظور في الدولة المضيفة، وهو ما ينتج عنه تحمله للمسئولية عما قد يلحق به من ضرر واعفاء الدولة المضيفة من المسئولية، او النزول بالتعويض بحسب نسبة مساهمته في حدوث الضرر، والاقتصار على نسبة مساهمة الدولة المضيفة في حدوثة.

٤.اخفاء الشخص المضرور لجنسيته: إذا اخفي الشخص المضرور جنسيته الاجنبية بصورة متعمدة، واظهر نفسه بمظهر الشخص الذي يتمتع بجنسية الدولة المضيفة، فلا يجوز في هذه الحالة مفاجئة هذه الدولة بتدخل دولة اخرى لحماية من اعتبرته – بحسن نية – احد رعاياها، حيث ان الشخص طالما اختار متعمدا ان يظهر بمظهر المواطن في الدولة التي يدعى عليها فان العدالة تقتضي ان يوضع في المركز القانوني ذاته الذي يشغله اي مواطن من رعايا هذه الدولة، مما يغل يد دولته عن تقديم الحماية الدبلوماسية له، حتى لو كان الضرر الذي اصابه بفعل الدولة المضيفة (عنبر، ٢٠٢٠)[٢٣].

ويرى الباحث ان الحالات التي تنتفي فيها مسئولية الدولة المضيفة او الحد من هذه المسئولية في حالة اصابة الشخص الاجنبي بالضرر حالات تتسم بالمنطقية وتتفق مع مقتضيات العدالة، لاسيما مع تسبب المضرور فيها بنسبة في حدوث الضرر.

المبحث الثاني: وسائل ممارسة الحماية الدبلوماسية للرعايا في الخارج

تمهيد وتقسيم:

بتحقق الشروط التي سبق الاشارة اليها عند اصابة الشخص الاجنبي بالضرر جراء تصرف الدولة المضيفة، يجوز للدولة التي يتمتع هذا الشخص بجنسيتها أن تتبنى المطالبة بجبر الضرر الذي اصيب به في الدولة المضيفة، وذلك بغير طريق القوة بطبيعة الحال نظرا لتحريم هذا الطريق دوليا، وخلو "ميثاق الامم المتحدة" مما يسوغ للدول الاعضاء استعمال القوة في اقتضاء حقوق مواطنيها، لذلك فعلى دولة الشخص

المضرور أن تتخذ من الطرق والوسائل السلمية لتسوية المنازعات سبيلا لاقتضاء حقوق رعاياها، وهي الوسائل المقررة في القانون الدولي (عامر، ٢٠١٧)[٢٤].

وقد نظم القانون الدولي وسائل تسوية المنازعات في هذه الحالة، حيث قسمها لوسائل غير قضائية تتمثل في المراجعة والادعاء والاحتجاج، والمفاوضة، والمساعي الحميدة، والوساطة، والتحقيق، والتوفيق، ورفع الامر للمنظمات الدولية، او وسائل قضائية تتمثل في رفع الامر لمحكمة العدل الدولية، وهيئات التحكيم الدولية، وهي كلها وسائل قصد منها المشرع الدولي تجنب اللجوء للقوة في فض منازعات الحماية الدبلوماسية، والاقتصار على الوسائل السلمية لتسوية هذه المنازعات.

وعلى هذا تنقسم الدراسة في المبحث الماثل الى مطلبين، حيث يتناول المطلب الاول الوسائل السلمية غير القضائية التي تستخدمها الدول لاقتضاء حقوق رعاياها عند تعرضها للضرر في الدول الاجنبية، بينما يتضمن المطلب الثاني الوسائل القضائية لاقتضاء هذه الحقوق، وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول: الوسائل غير القضائية.

المطلب الثاني: الوسائل القضائية.

المطلب الاول: الوسائل غير القضائية

تتمثل هذه الوسائل في عدد من الادوات التي منحها المشرع الدولي للدول كافة دون تمييز، وهي وسائل تستعين بها الدول دون حاجة الى اللجوء للقضاء او التحكيم الدوليين، حيث تمارس في ساحات العمل الدبلوماسي.

١. **المراجعة والاحتجاج والادعاء:** تعد هذه الوسائل بمثابة تدرج اجرائي يقوم به الممثل الدبلوماسي للدولة في سبيل حماية رعاياها داخل الدولة المضيفة التي يمثل دولته فيها، حيث تعني المراجعة تمثيل المتضرر امام السلطات في الدولة المضيفة ولفت نظر هذه السلطات الى حقيقة الوقائع شفاهة او عن طريق تقديم مذكرة، والسعي الى تسوية المنازعة بصورة عاجلة، وتتضمن المراجعة التواصل مع الجهات القضائية، والاطلاع على ما يتم من تحقيقات وحضور المحاكمات، اما الاحتجاج فيعد شكوى يقدمها الممثل الدبلوماسي نيابة عن دولته الى السلطات الدبلوماسية في الدولة المضيفة، يشرح عن طريقها ما احاق برعايا دولته من ضرر في هذه الدولة، اما الادعاء فهو طلب صريح يقدمه الممثل الدبلوماسي للسلطات الدبلوماسية باعادة الحال الى ما كان عليه قبل وقوع الضرر او دفع تعويض ملائم للمضرور، وقد يتضمن الادعاء الطلبين معا (العناني، ٢٠١١)[٢٥].

٢. **المفاوضة:** يمثل هذا الاجراء تبادل الاراء بين دولة الشخص المضرور والدولة المضيفة، وذلك عن طريق المباحثات والمداولات بين ممثليهما، بحيث تتقدم كل دولة بحججها، سواء عن طريق مستندات او سرد قائع

مادية، في سبيل حل النزاع بالطرق السلمية، وغالبا ما تجري المفاوضة بصورة شفهية الا انه يتم تسجيلها في محاضر (عنبر، ٢٠٢٠)[٢٦].

٣.المساعي الحميدة: تتمثل هذه المساعي في الجهود التي تبذلها احدى او بعض الدول لتسوية نزاع بين دولتين او اكثر، فالعنصر المميز في هذه الوسيلة هو انه اجراء تقوم به دولة اجنبية عن النزاع من الاصل، لحمل الدول اطراف النزاع على تسويته سلميا، ويحدث غالبا في الحالات التي لا تقوم فيها علاقات دبلوماسية بين الدول اطراف النزاع، وهي وسيلة مبدئية تهدف لاقناعهم اما بتسوية النزاع او اللجوء لوسيلة سلمية قضائية او غير قضائية لتسويته، بحيث تنتهي مهمة الدولة التي تقوم بهذه المساعي عندما يتفق اطراف النزاع على هذه الوسيلة، كالتفاوض او الاحتكام للقضاء، وغيرها من الوسائل، وغالبا ما تتسم هذه المساعي بالسرية والكتمان (الفتلاوي، ٢٠١٤)[٢٧].

٤.الوساطة: هي قيام احدى الدول او المنظمات بجهود تستهدف تسوية النزاع، وذلك عن طريق تقديم مجموعة من الاقتراحات التي قد تلقى قبولا لدى اطراف النزاع ويترتب عليها تسويته، فهي مسلك ايجابي يتميز عن المساعي الحميدة التي تستهدف دفع الاطراف للتفاوض والاتفاق على وسيلة لحل النزاع (الأطرش، ٢٠١٤)[٢٨].

٥.التحقيق: يعرف هذا الاجراء ايضا بالاستقصاء، حيث يقوم اطراف النزاع بتعيين لجنة تختص التحقيق في الوقائع سبب النزاع، وهو ما يحدث عند فشل الاجراءات السابق الاشارة اليها، ويكون تشكيل هذه اللجنة وفقا لاتفاق خاص يبرم بين الدول اطراف النزاع، ويتم التحقيق من خلال جلسات سرية، وتنتهي اللجنة الى كتابة تقرير يتضمن نتائج التحقيق ويعلن في جلسة علنية (جمعة، ٢٠٢٢)[٢٩].

٦.التوفيق: يتمثل التوفيق في احالة النزاع إلى لجنة خاصة بهدف أن تقدم هذه اللجنة اقتراحات من شأنها تسوية النزاع، وذلك دون أن يكون لهذه المقترحات صفة الالزام، ويتم تشكيل لجنة التوفيق من أشخاص يتم اختيارهم بصفاتهم الرسمية او الشخصية، وغالبا ما يحملون جنسيات الدول اطراف النزاع، واشخاص من جنسيات اخرى يتم اختيارهم اتفاقا من اطراف النزاع، ويتميز هذا الاجراء بقدر كبير من المرونة بما يجعله مناسبا لتسوية كافة صور المنازعات، كما انه يفسح المجال للدول الاطراف لابداء رغباتها، ويؤدي إلى ضمان احترام سيادة واستقلال الدول الاطراف، حيث أن الحلول يقدمها لا يتم فرضها على الاطراف، وانما يجري تنفيذها بموافقة اطراف النزاع (الفتلاوي، ٢٠١٤)[٣٠].

٧.اللجوء للمنظمات الدولية: يناط بالوكالات المتخصصة التابعة "لمنظمة الامم المتحدة" تسوية المنازعات بين الدول بطريقة سلمية، وذلك بحسب تخصص كل وكالة، كمنظمة الصحة العالمية، ومنظمة التغذية والزراعة، وصندوق النقد الدولي، وغيرها من المنظمات الدولية التي قد يستعين بها اطراف النزاع، وعلى هذا يعد اللجوء لهذه المنظمات احد الطرق العملية المعاصرة لتسوية المنازعات، اذ قد يتقدم اطراف النزاع الى

الجمعية العامة او مجلس الامن بطلب تدخل لتسوية النزاع، وذلك وفقا لنص المادة ٣٣ من "ميثاق الامم المتحدة"، والتي تجيز لهذه المنظمات التدخل في تسوية المنازعات (عنبر، ٢٠٢٠)[٣١].

المطلب الثاني: الوسائل القضائية

قد لا تمثل الوسائل غير القضائية حلا عمليا لتسوية المنازعات بين الدول في مسائل التعويض عن الاضرار التي تصيب الرعاية نتيجة تصرفات الدول المضيفة، وهو ما قد يدفع الدول الاطراف في النزاع الى اللجوء الى وسائل قضائية دولية، وهي الوسائل التي تتمثل في رفع النزاع الى اجهزة دولية ذات طابع قضائي تختص بالفصل في المنازعات التي قد تنشأ بين الدول، واهم هذه الاجهزة هي محكمة العدل الدولية والتحكيم الدولي.

اولا: محكمة العدل الدولية

تُباشر "محكمة العدل الدولية" اختصاصا واسعا في مجال نظر المنازعات، حيث تختص بنظر الدعاوى التي ترفعها اليها الدول، كما تمارس دور استشاري إذا طُلب منها ذلك بواسطة الهيئات القانونية الدولية، وقد تشكلت هذه المحكمة عام ١٩٤٥، ونص عليها ميثاق الأمم المتحدة، وتتكون من ١٥ قاضيًا يتم انتخابهم من خلال الجمعية العامة ومجلس الأمن (العرجا، ٢٠١٤)[٣٢].

وقررت المادة ٣٤ من نظام المحكمة الاساسي انها تختص بنظر النزاعات التي تنشأ بين الدول، كما قررت المادة ٣٥ من النظام ان حق التقاضي امامها مكفول للدول الاعضاء في نظامها الاساسي، كما يجوز "لمجلس الامن" تقرير شروط لنظر المنازعات التي تقوم بين الدول غير الاعضاء في نظام المحكمة، بحيث يحق لكل الدول التقاضي الدولي بالتوفيق مع الاتفاقيات الدولية، مع كفالة المساواة بين الدول في الدعوى، حتى لو كان احد الاطراف عضو في النظام، والطرف الاخر غير منضم لهذا النظام (درباش، ٢٠١٢)[٣٣]، وتشمل ولاية المحكمة جميع الدعاوى التي تعرضها الدول عليها، وعلى هذا فان اختصاصها يتضمن نظر كافة الدعاوي التي تتضمن نزاعات او خلافات تقع بين الدول، طالما كانت تحمل الطابع القانوني، الامر الذي يتضمن ما يخص الحماية الدبلوماسية لرعايا الدول عند تعرضهم للضرر في الدول المضيفة (درباش، ٢٠١٢)[٣٤].

ويتعهد اطراف النزاع بالموافقة على وتنفيذ القرارات التي تصدر عنها، بحيث يؤدي اخلال اي من الاطراف بتنفيذ هذا الالتزام الى قيام حق الطرف الثاني في اللجوء الى "مجلس الامن" لتقديم توصيات او اتخاذ تدابير تضمن تنفيذ هذا الحكم، اما الافراد فلا يملكون رفع منازعاتهم الى هذه المحكمة لعدم تمتعهم بالشخصية الدولية، والتي هي مناط اهلية التقاضي امام "محكمة العدل الدولية"، وبالتالي لا يتصور الا قيام دولة المضرور بالادعاء امام المحكمة لاستصدار حكم يتضمن جبر الضرر الذي تعرض له (العناني، ٢٠١١)[٣٥].

ثانيا: هيئات التحكيم الدولية

تتعدد صور هيئات التحكيم التي يمكن ان تلجأ لها الدول لتسوية المنازعات في المسائل التي تتعلق بالحماية الدبلوماسية، حيث يمكن اللجوء الى "محكمة التحكيم الدائمة"، والتي نشأت عن طريف مؤتمر لاهاي ١٨٩٩، او محكمة تحكيم خاصة، يقع عليها اتفاق الدول اطراف النزاع، والتحكيم هو احد الوسائل القضائية الدولية المعروفة لتسوية النزاعات بالوسائل السلمية، ويشمل النظر في هذا النزاع بواسطة شخص أو هيئة يتم اللجوء اليها من قبل المتنازعين، وذلك مع التزامهم بتنفيذ القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم فيما يخص النزاع، سواء القرارات الوقتية او القرارات التي تنهي الخصومة، نظرا للطابع الرضائي لهذا النظام (مهران، ٢٠٢٣)[٣٦].

ويرى الباحث ان الوسائل السلمية لتسوية المنازعات في المسائل المتعلقة بالحماية الدبلوماسية تتسم بصفتين، الاولى انها تقع جميعا عن طريق الدول ذاتها، بحيث يمكن الذهاب بعدم وجود اي دور للاشخاص المضرورين بفعل الدول المضيفة، على الرغم من ان هؤلاء الاشخاص ومصالحهم وحقوقهم هم المحل الفعلي للنزاع، اما الصفة الثانية فتتمثل في الطابع الرضائي الذي يسود هذه الوسائل، بحيث يمكن القول بأنها جميعا يتم اللجوء اليها بناء على اتفاق الاطراف عدا الوسائل التي تتضمن تدخل طراف ثالثا لتوفيق وجهات النظر كالمساعي الحميدة.

الخاتمة

ادت كفالة الحق في التنقل كأحد حقوق الانسان وانتشار الاستثمارات الاجنبية في كثير من دول العالم الى بروز ظاهر انتهاك حقوق الاجانب في الدول المضيفة، وهي الظاهرة التي واجهها المشرع الدولي عن طريق فكرة الحماية الدبلوماسية، وهي الفكرة التي تمنح للدول الحق في الدفاع عن مصالح رعايها عند تعرضهم الى الاضرار بحقوقهم ومصالحهم المشروعة بفعل الدول المضيفة التي يتواجدوا فيها.

وتقوم هذه الفكرة على حق الدولة في اتخاذ مجموعة من الاجراءات في سبيل حماية مصالح رعايها حتى في حالة اقمتهم خارج اقليمها، ذلك ان الاعتداء على مصالح الاشخاص يعد اعتداء على مصالح دولهم، وهو ما دفع المشرع الدولي لمنح الدول مجموعة من الوسائل القانونية لاقتضاء حقوق رعاياها، وتتمثل في وسائل قضائية ووسائل غير قضائية، حيث تنوب الدولة عن مواطنها امام المجتمع الدولي في النزاع الخاص باقتضاء حقه وجبر الضرر الذي تعرض له.

النتائج

١. يجب ان يظل الشخص لجنسية الدولة الحامية له منذ وقوع الفعل الضار حتى وقت صدور الحكم النهائي في دعوى المسؤولية عنه، اوعند ازدواج الجنسيات يطبق معيار الجنسية الفعلية، وهي الجنسية التي تمثل الرابطة الحقيقية بين هذا الشخص واحدى الدول التي يحمل جنسياتها.

١. يلتزم المضرور بأن يلجأ لقضاء الدولة المضيفة اولا لاقتضاء حقه قبل جواز تدخل دولته لاعمال حقها في الحماية الدبلوماسية، اذ لا يجوز ممارسة هذه الحماية قبل استنفاذ كافة مراحل الطعن امام القضاء الوطني في الدعوى التي يرفعها المدين في هذه الحالة لاقتضاء حقه.

٢. يرى بعض الفقه ان تخلف قاعدة الايدي النظيفة يلزم الدولة بعدم التدخل بالحماية الدبلوماسية لمواطنها اذا كان الخطأ الذي تعرض له ناتج عن سلوكه الشخصي، بينما يتجه فقه اخر الى ان هذه القاعدة لا تغل يد الدولة عن حماية رعاياها نظرا لوجدود حد ادنى لمعاملة الاجانب تلتزم به كافة الدول حتى في حالة خروجهم على مقتضيات السلوك المشروع.

٤. تتسم اغلب صور تسوية المنازعات المتعلقة بالحماية الدبلوماسية بالرضائية، بحيث لا يتصور اجبار اي من اطراف النزاع على سلوك هذه الطرق، كما تتسم بخلوها من اي دور قد يمنح للمضرور في مجال تسوية المنازعة، وانما تمثله دولته في نظر النزاع وتسويته بواسطة اي من وسائل التسوية.

التوصيات

١. اقرار قواعد قانونية دولية ملزمة للدول بالتدخل لحماية رعايها في حالة تعرض حقوقهم ومصالحهم للضرر في اي من الدول الاجنبية المضيفة، بحيث يكون التدخل بممارسة الحماية الدبلوماسية واجب الزامي على الدول كافة تعزيزا لحقوق الانسان، وحماية لحقوق الاجانب في الدول المضيفة.

٢. تفعيل الحماية الدبلوماسية من زاوية وقائية قبل حدوث الضرر لاي من الاجانب المقيمين في الدول المضيفة، وذلك عن طريق تدخل الدولة في التعاقدات التي تبرم بين رعاياها والدول المضيفة، ووجود دور للدولة في مرحلة ابرام هذه التعاقدات.

٣. التخلي عن قاعدة الايدي النظيفة والاستناد الى الحد الادنى من الحقوق في معاملة الاجانب في الدول المضيفة، بحيث لا يسقط حق الشخص المضرور بمجرد خروجه على مقتضيات السلوك القويم، وانما يتم الموازنة بين هذا الخروج والضرر الذي تعرض له الشخص قبل القضاء بمسئولية الدولة عن هذا الضرر.

٤. الاعتراف بالاهلية القانونية للاشخاص في التقاضي امام المحاكم الدولية حتى ان كانت اهلية جزئية تتضمن القيام ببعض الاجراءات، بحيث لا يتساوى الفرد بالدولة، وذلك لمنح الفرد الحق في تقديم دفاعه وشرح موقفه المادي والقانوني، وتحديد مدى الاضرار التي لحقت به.

مراجع البحث

١. حازم حسن جمعة، الحماية الدبلوماسية للمشروعات المشتركة، المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية، القاهرة ٢٠٢٢، ص ١١.

٢. صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٧، ص ١١٧.

٣. هشام علي صادق، الحماية الدبلوماسية للمال الاجنبي، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٢، ص ٢٠١.

٤. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ١٦٠.

٥. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٣، ص ٢٠٥.

٦. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ١٢٢.

٧. أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الانسان، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٥، ص ١٨٧.

٨. احمد ابو الوفا، القانون الدولي والعلاقات الدولية، مرجع سابق، ص ٢١٧.

٩. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ١٦٩.

١٠. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ١٧٤.

١١. سهى حميد سليم، التحكيم في فض المنازعات الناجمة عن العلاقات الدولية، بحث مقدم لمؤتمر الحماية القانونية للبيئة، كلية الحقوق جامعة الموصل، بغداد ٢٠١٩، ص ٨٩.

١٢. سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص ١٠١.

١٣. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ١٣٧.

١٤. طارق عزت رضا، القانون الدولي العام في السلم والحرب، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، القاهرة ٢٠١٤، ص ٤٧٦.

١٥. سهى حميد سليم، مرجع سابق، ص ١١٣.

١٦. سامية محمد عبد الرحمن عبد العال، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، القاهرة ٢٠١٦، ص ٦١.

١٧. محمد سامي عبد الحميد، القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٥، ص ٣٦٠.

١٨. محمد سامي عبد الحميد، مرجع سابق، ص ٣٦٧.

١٩. فاوي الملاح، سلطات الامن والحصانات والامتيازات الدبلوماسية في الواقع النظري والعملي مقارنة بالشريعة الاسلامية، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة ٢٠١٣، ص٣١٠.
٢٠. ناصر مراد اسماعيل صالح البلوشى، الحماية الدبلوماسية للمستثمرين الاماراتيين في الخارج، بحث منشور في المجلة القانونية، مجلد ١٣ عدد ٣، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع الخرطوم، القاهرة ٢٠٢٢، ص ٨٣٤.
٢١. زياد خلف عبد الله، تطور الدبلوماسية – دراسة تحليلية، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مجلد ١٤ عدد ٩، بغداد ٢٠١٧، ص ٨٨.
٢٢. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ٤٤.
٢٣. ناجي عنبر، الحماية الدبلوماسية لرعايا الدولة في الخارج، اصدارات معهد الدراسات الدبلوماسية، الرياض ٢٠٢٠، ص ٧٧.
٢٤. صلاح الدين عامر، مرجع سابق، ص ٦٥٤.
٢٥. ابراهيم العناني، القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١١، ص ٨٥٣.
٢٦. ناجي عنبر، مرجع سابق، ص ٨٤.
٢٧. سهيل حسين الفتلاوي، تسوية المنازعات الدولية – دراسة قانونية تطبيقية، دار وائل للطباعة والنشر والتوزيع، عمان ٢٠١٤، ص ١٦٣.
٢٨. أحمد علي الأطرش، تسوية المنازعات الدولية – مدخل نظري في الوساطة الدولية، أكاديمية الدراسات العليا والبحوث والاقتصادية، تونس ٢٠١٤، ص ١٤.
٢٩. حازم حسن جمعة، مرجع سابق، ص ١٣٣.
٣٠. سهيل حسين الفتلاوي، مرجع سابق، ص ١٨٤.
٣١. ناجي عنبر، مرجع سابق، ص ٩٢.
٣٢. زياد عطا العرجا ، دور الأمم المتحدة فى تنظيم العلاقات الدولية ما بعد الحرب الباردة وحتى عام ٢٠١٢، أمواج للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠١٤ ، ص٦٣.
٣٣. مفتاح عمر درباش، ولاية محكمة العدل الدولية في تسوية المنازعات، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة ٢٠١٢، ص ٥٥.
٣٤. مفتاح عمر درباش، مرجع سابق، ص ٦٢.
٣٥. ابراهيم العناني، مرجع سابق، ص ٨٧١.
٣٦. محمد محمود مهران، التحكيم في المنازعات الدولية – دراسة تطبيقية في قواعد القانون الدولي العام، دار الفكر الجامعي، القاهرة ٢٠٢٣، ص ٢٩.